ورقة عمل بعنوان :

إدارة الممتلكات الوقفية في المملكة الأردنية الهاشمية

الاســـم: الأستاذ الدكتور محمود سلمان فالح العميان

الرتبـــة الأكاديمية: أستـــاذ

عنوان العمل: كلية إدارة الأعمال

الجامعة الأردنية

عمان – الأردن

تلفـــون:

(مكتب) ٣٤٥١/٥٣٥٥٠٠٠

(منزل) ٤١٢٦٥٤٠

(خلـــوي) ٠٧٧٧٧٥٣٧٣٢

البريد الإلكتروني:

momyan@ju.edu.jo

الموقع على الانترنت:

www.geocities.com/MAlomyan

إدارة الممتلكات الوقفية في المملكة الأردنية الهاشمية

ملخص الدراسة

يعد مفهوم تنظيم وإدارة الوقف من المفاهيم المرتبطة بتط ور مفه وم الوق ف في الـ دول الإسلامية . وأهم الملامح الرئيسية لهذا التطور هو الاهتمام المتزايد باستثمار الأموال الوقفي ة المنقولة وغير المنقولة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية مع مراعاة شروط الواقفين.

لقد جاءت هذه الورقة البحثية لإلقاء الضوء على التجربة الأردني ة في مج ال تنظ يم وإدارة الوقف، حيث تم التركيز وبشكل رئيسي على إدارة الممتلكات الوقفية في المملك ة الأردني ة الهاشمية مع تتبع الكيفية التي تطورت بها الأحكام الشرعية الخاصة بإدارة وتنظيم أمور الوقف.

وللوقوف على هذه التطورات كان لا بد من التطرق الى مجموعة القوانين الـ تي وض عت لتنظيم عمل المؤسسات الوقفية في المملكة.

لقد تناولت الورقة بالتفصيل الحديث عن المديريات والمؤسسات المسؤولة عن إدارة وتنظيم أمور الوقف حيث تم التركيز على ما يلي:

أولاً: مديرية الأملاك الوقفية في وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

ثانياً: مؤسسة تنمية أموال الأوقاف.

ثالثاً : المشكلات والتحديات التي تواجه إدارة الوقف في الأردن وآليات معالجت ها. رابع اً : التطلعات المستقبلية لإدارة وتنمية الوقف .

تعريف كلمة الوقف:

لغوياً تعني الكلمة الحبس ، والوقف في الشريعة حبس المال سواء كان على شكل عقار أو غير ذلك ليتم الإنفاق من ريعه على المحتاجين وذلك كنوع من الصدقة الجارية [١]. ومن التعريفات التي وضعت لتفسير الوقف أنه : مؤسسة مالية خيرية ، تنشأ بمال يتبرع به الواقف ، على أن ترصد غلات هذا المال رصداً مستمراً لإشباع حاجات معينة للموقوف عليهم على ما يشترط الواقفون . وبالتالي يعد الوقف مؤسسة لها كيانها الاجتماعي المميز ولها مقصدها الخيري المحدد ولها آلية التنفيذ المنظمة . [٢]

شرع الله الوقف كشكل من أشكال العطاء وأول من دعا إليه كان الرسول صلى الله عليه وسلم ، وشجعه كنوع من أنواع الصدقة الجارية [٣] ، متضمنه الوقف بقوله : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " .

والأساس الديني للوقف يرتبط بالخليفة عمر بن الخطاب في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم عندما حصل على بساتين وحقول كغنيمة له بعد فتح خيبر. [٤] فأتى النبي صلى الله عليه

---

١. محمد بكر اسماعيل، الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، المجلد الثالث، ط٢، دار المنار: القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٢٨.

٢. عبد الفتاح مصطفى غنيمة، الوقف في مجال التعليم والثقافة في مصر خلال القرن العشرين : قضايا إسلامية ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ص ٢٤-٢٥ .

٣. السيد سابق ، فقه السنة ، الجزء الرابع ، دار الفتح للإعلام العربي : القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص٢٨٢ .

٤. EL- Daly, Marwa, " Islamic Philanthropy: Institutionalized Giving in the Muslim perspective ", City University of New York; the Center for the Study on Philanthropy, 2001.

٥. محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، دار الفكر العربي : القاهرة ، ١٩٧١ ، ص١٠ .

٦. السيد سابق ، فقه السنة ، مرجع سابق، ص٢٨٧ .

وسلم وقال له: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أحب مالاً قط أنفس عندي عن ه ، فم ا تأمرني به ؟ قال : أن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر .

والوقف لا تباع ولا توهب ولا تورث ، ويتم التصدق بها في الأوجه المناسبة ، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول [٥] . ويجوز الوقف على أهل الذم ة مثل المسيحيين والتصدق عليهم.[٦]

ويعد الوقف من أهم أشكال العطاء المؤسسي الذي حث عليه الإسلام . وخلال القرون الماضية قام الكثيرون بوقف أموالهم حيث لم يشمل ذلك طبقة الأغنياء فقط وإنما شمل أيضاً الطبقة الوسطى . ففي مصر وصلت نسبة الوقف ثلث الأراضي الزراعية في عهد محمد علي ولكن بعد ثورة ١٩٥٢ ومع ظهور الفكر الاشتراكي الذي تبنته الحكومة انهار نظام الأوقاف تماماً وتم إلغاء نظام الوقف الأهلي بينما وضعت الأوقاف الخيرية تحت سيطرة الحكومة وتدريجياً تلاشت ثقافة الأوقاف في المجتمع المصري . [٧]

أنواع الوقف:

هناك أنواع وأشكال مختلفة للوقف نوردها كالآتي :

(١) الوقف الخيري ، هو أصل نظام الوقف ، ويقصد به التقرب الى الله تعالى ، حي ث يتم وقف ريع أي شيء مملوك وتوجيهه الى أعمال الخير المختلفة .

(٢) الوقف الأهلي ، ويكون على الزوجة والأولاد والأقارب ، والآلية تكون ب إدارة الواقف للوقف ثم يليه أحد الأولاد ثم الأحفاد وهكذا . [٨]

---

٧. Tawfiq, Muhammed Amin, "The Awqaf In Modern Egypt",The Islamic Querterly Vol , xIII , No.4,1998 , p258.

٨. أحمد أمين عباس وفتحي عبد الهادي ، موسوعة الأوقاف ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢، ص ١٤-١٥ .

٩. وهبه الزحيلي ، الوصايا والوقف في الإسلام ، دار الفكر ، دمشق ، ط٢، ١٩٩٦ ، ص١٤٠ .

(٣) الوقف المشترك ، حيث يوقف جزء من ريع الشيء المملوك للأهل والجزء الآخ ر لأعمال الخير ، ويكون تقسيم أنواع الوقف هنا حسب الجهة التي يذهب إليها ري ع الـ شيء المحبوس . [٩]

الفرق بين الوقف والصدقة:

(١) الصدقة تجوز فقط على الفقراء والمساكين ، بيتما الوقف يجوز على كل من الفقراء والأغنياء مع أحقية أولوية الفقراء به .

(٢) يجوز التصدق بالصدقة بأن تملك أو تباع وتوهب في حين لا يجوز للوقف أن يملك أو يباع أو يتم التصرف فيه .

(٣) يجوز للصدقة أن تكون على أي شيء نافع كالطعام والثياب بحيث يبق ى م دة محدودة ، أو أن يستمر لفترة طويلة ، بيتما الوقف لا يجوز إلا في الأشياء التي من شأنها أن تبقى وممكن أن تحبس . [١٠]

دور الوقف في التنمية:

كان للوقف دور كبير عبر الزمن في تحقيق التنمية بشتى مجالاتها من علمية واجتماعي ة ، واقتصادية . كذلك فإن الوقف التعليمي أول ما بدأ كان في المساجد ثم تطور الوضع الى الكتّاب والذي كان بمثابة مدرسة صغيرة لتعليم الأطفال ، وبعد ذلك ومصاحباً للفتوح ات الإس لامية انتشرت المدارس الموقوف عليها بصورها المختلفة . وفيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية فقد تنوعت الخدمات الاجتماعية التي قدمتها الأوقاف . [١١]

---

١٠. محمد بكر اسماعيل ، الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة ، مرجع سابق، ص١٣٢ .

١١. محمد بكر اسماعيل ، المرجع السابق ، ص١٩٠ .

.

كان للوقف أيضاً دور مهم في التنمية الاقتصادية ، وذلك من خلال ما يلي :

(١) ساعد الوقف على انخفاض واستقرار الأسعار ويعود ذلك لسهولة الحصول على محال تجارية منخفضة الأسعار بالأسواق الموقوفة مما أدى الى انخفاض الأسعار ورواج التجارة بها أكثر من الأسواق التي ليس لها أوقاف ، وذلك أدى الى المنافسة الإيجابية .

(٢) ساعدت الأوقاف على الحد من البطالة وتوفير فرص عمل كثيرة وتنمية المهارات .

(٣) حصول الفقراء على أموال الوقف ساعد على التأثير على منحنيات الطلب من حيث زيادة الإقبال على السلع والخدمات وبالتالي احداث حالة من الرواج الاقتصادي .

(٤) تنشيط التجارة الخارجية وتيسير مرور القوافل التجارية والتنقل بين المدن عن طريق الوقف على أحواض المياه الواقعة على الطرق التجارية . [١٢]

إدارة ممتلكات الأوقاف في الأردن:

سيتم الأخذ بالتجربة الأردنية للحديث عن كيفية إدارة ممتلكات الأوقاف ، حيث سيتم التطرق الى أساليب الاستثمار ، التحديات والصعوبات وكذلك النظرة المستقبلية والتي بموجبها ستنظم أمور إدارة هذه الممتلكات .

كانت أمور الأوقاف وما زالت تنظم حديثاً منذ إعلان تأسيس المملكة الأردنية الهاشمية عام ١٩٤٦ ميلادي وقد نصت المادة (٦٣) من الدستور الأردني على أنه :

" يعين بقانون تنظيم أمور الأوقاف الإسلامية وإدارة شؤونها المالية وغيرها ". كما نصت المادة (٦٣) على أن للمحاكم الشرعية وحدها القضاء في المواد المختصة بإنشاء أي وقف أو وقف لمصلحة المسلمين أو في الإدارة الداخلية له . كذلك نصت المادة (٩٤) على أن المحاكم الشرعية تستعمل حقها في القضاء وفقاً لأحكام الشرع الشريف .

---

١٢. محمد الدسوقي ، الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي ، القسم الثاني ، سلسلة قضايا إسلامية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص ص ١٥-١٧ .

تطور القوانين الخاصة بالوقف في الأردن:

لإدارة وتنظيم أمور الوقف كان لا بد من مجموعة قوانين للتغلب على نقاط الضعف التي قد تظهر عبر الزمن ، بالإضافة الى تطوير استخدامات أموال الوقف لتوسعة قاعدة المستفيدين بغض النظر عن تصنيفاتهم ، ولتوضيح ذلك نورد المواد التالية التي أقرها المشرع في الأردن :

المادة (٣) : ترتبط دائرة الأوقاف مباشرة برئيس الوزراء .

المادة (٨) : تأسيس صندوق مركزي لجمع واردات الأوقاف ولدفع النفقات المصرح بها. ويكون هذا الصندوق تحت مراقبة مجلس الأوقاف الأعلى . ويكون لهذا الصندوق ميزانية سنوية تغطي الدخل والنفقات في كل سنة مالية.

المادة (٩) : أعطى القانون مجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك الحق في إصدار الأنظمة لتطبيق أحكام هذا القانون .

ولقد كان هناك تعديلات عديدة على مجموعة القوانين وذلك في الأعوام ١٩٩٥، ١٩٦٦ ، ١٩٦٨م ، الى أن صدر قانون الأوقاف رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠١ ميلادي ، حيث تم بموجبه إنشاء مؤسسة تنمية أموال الأوقاف لتتولى مهمة إدارة الوقف وتنميته ، وتم فصل إدارة الأوقاف عن وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية فحصلت المؤسسة بموجبه على استقلال إداري ومالي كمؤسسة عامة مستقلة استقلالاً إدارياُ ومالياً وذلك لتعطى إدارة الوقف واستثماراته المالية وغيرها العناية والاهتمام الكافي ، وكذلك لكيلا تخلط أموال الوقف بأموال الدولة. وقد باشرت المؤسسة عملها في عام ٢٠٠٢ .

وقد ورد في القانون عدة مواد تهدف الى حماية الوقف وتنمية وتطوير إدارته وهي:

المادة (١١) : تعفي الأوقاف الإسلامية الخيرية والمعاملات الخاصة أو المتعلقة بها من الضرائب والرسوم والطوابع على اختلاف أنواعها .

المادة (١٤-أ) : تسجيل العقارات والأراضي الموقوفة وقفاً خيرياً إسلامياً في سندات خاصة يبين فيها أن نوع الأرض وقف خيري وأن المتولي عليها الوزارة .

المادة (١٤-ب) : تسجل أراضي الخزينة التي تخصص للوزارة أو تفوض لها وقفاً صحيحاً .

المادة (٢٦) : تنشأ مؤسسة رسمية عامة تسمى(مؤسسة تنمية أموال الأوقاف) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ولها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الوزارة ، ولها بهذه الصفة أن تقوم بجميع التصرفات القانونية التي تمكنها من أداء وظائفها ولها أن تقاضى وتتقاضى وأن تنيب عنها لدى جميع المحاكم المحامي العام المدني أو أي محام توكله لهذا الغرض .

المادة (٢٧-أ) : تقوم المؤسسة باستثمار الأموال الوقفية المنقولة وغير المنقولة بما يحقق مصلحة الوقف بما في ذلك الاستثمار في العقارات غير الوقفية شراءً أم بيعاً عن الأموال الوقفية المنقولة .

المادة (٢٧-ب): تلتزم المؤسسة في جميع تصرفاتها واستثماراتها بأحكام الشريعة الإسلامية مع مراعاتها شروط الواقفين .

المادة (٢٩) : يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة برئاسة وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وعضوية كل من :

١. المفتي العام للمملكة الأردنية .
٢. مدير عام المؤسسة – نائباً للرئيس .
٣. أمين عام الوزارة .
٤. مدير عام مؤسسة تنمية وإدارة أموال الأيتام .
٥. ممثل عن وزارة المالية .
٦. ممثل عن وزارة المالية / دائرة الأراضي .
٧. ممثل عن وزارة الأشغال العامة والإسكان .
٨. ممثل عن البنك المركزي الأردني .
٩. أربعة أشخاص من المهتمين بالأوقاف والشؤون الإسلامية وذوي الخبرة في مجال الاقتصاد والاستثمار .

المادة (٣٠) يتولى مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية :

١. رسم السياسة العامة للمؤسسة بموافقة مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ووضع الخطة السنوية لعملها .

٢. الموافقة على إقامة المشروعات الاستثمارية للمؤسسة وذلك بعد إجراء دراسـ ـات الجدوى الاقتصادية .
٣. وضع الخطط والبرامج اللازمة لاستثمار الأراضي الوقفية .
٤. الموافقة على تأجير الأملاك والعقارات وذلك لفترة إجارة من ٣-٣٠ سنة .
٥. إحالة العطاءات والمقاولات الخاصة بالمؤسسة .
٦. الموافقة على إقامة الدعاوي الخاصة بالاستثمارات الوقفية والتوكيل فيها.
٧. إعداد الموازنة السنوية للمؤسسة ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها.
٨. دراسة مشروعات الأنظمة الخاصة بالمؤسسة بما في ذلك أنظمة الأشغال واللـ ـوازم والعطاءات ورفعها لمجلس الوزراء لإقرارها .

مديريـــة الأمـــلاك الوقفيـــة فـــي وزارة الأوقـــاف والـــشؤون والمقدسات الإسلامية:

تولي الوزارة العناية بالأملاك الوقفية، وذلك بالمحافظة على أموال الوقف المنقولـ ـة وغير المنقولة تنمية وإعماراً واستثماراً وزراعة ، وتنفيذ سياستها هذه من خلال مديرية الأملاك الوقفية بما يحقق مصلحة الوقف ، ويوفر الاستغلال الأمثل لعقارات الوقف ، بما يعود بالنفع على مؤسسة الوقف وأهدافها الخيرة في المجتمع، وليأخـ ـذ الوقـ ـف دوره في المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومعالجة مشكلات المجتمع من خلال تعميـ ـق دور الوقف ، وتنفيذ شروطه ، وذلك لحث المواطنين على وقف أموالهم لما فيه من أجـ ـر جزيل وثواب مضاعف ، وصدقة جارية .

وتشمل مديرية الأملاك الوقفية الأقسام التالية:

أ) قسم التسجيل والتسوية .

وتناط به المهام التالية: [١٣]

١- متابعة تسجيل أراضي وعقارات الأوقاف أثناء إعلان التسوية ، والتأكد من تسجيل جميع الأراضي الوقفية باسم الوزارة ، والوقوف مع مأمور التسوية أو من ينتدبه على حدود أملاك الوقف بالتعاون مع قسم المساحة والإفراز ومدير الأوقاف المعني .

٢- متابعة إعلان جداول حقوق الأراضي والتأكد من تسجيل جميع أملاك الوقف التي تم الإدعاء بها أمام مأمور التسوية أثناء أعمال التسوية ، وفي حالة حصول أي خطأ أو إغفال لحق من حقوق الوقف يجري التنسيق مع قسم القضايا لتقديم الاعتراض اللازم لمحكمة التسوية ضمن المدة القانونية، على أن يتم ذلك بالتنسيق مع مدير الأوقاف المعني .

٣- متابعة تصديق جداول الحقوق والحصول على سندات تسجيل للقطع التي تم تسجيلها باسم الأوقاف وقيدها في سجل الأملاك الوقفية في الوزارة وفي مديرية الأوقاف المعنية .

٤- العمل على تسجيل قطع الأراضي الوقفية الواقعة ضمن المناطق المستثناة من التسوية ، وذلك وفق قانون تسجيل الأموال غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها، بالتعاون مع قسم المساحة والإفراز ومدير الأوقاف المعني والحصول على سندات تصرف بها .

٥- متابعة تنفيذ الحجج الوقفية وتسجيل الأملاك الموقوفة باسم المتولي – وزارة الأوقاف – والتنسيق مع قسم الإيجارات بشأن تحصيل ريعها وتنفيذ شروط الواقف .

---

١٣ . مديرية الأملاك الوقفية في وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، الاردن ،٢٠٠٥ .

٦- ضبط الأملاك الموقوفة على الأعمال الخيرية والأملاك الموقوفة وقفاً ذرياً للمحافظة على حقوق الوقف في الحاضر والمستقبل.

٧- تسجيل قطع الأراضي التي يتبرع بها أصحابها للأوقاف بالتنسيق مع مدير الأوقاف المعني .

٨- متابعة الاستملاكات التي تقع على أراضي الوقف ، والتنسيق مع الجهات التي تطلب الاستملاك ، مع مراعاة الحد من عمليات الاستملاك الى أدنى قدر ممكن، والتنسيق مع قسم القضايا بمتابعة تحصيل التعويضات المستحقة للأوقاف على أملاكها المستملكة للنفع العام .

٩- متابعة معاملات تفويض وتخصيص قطع الأراضي اللازمة للمقابر والمساجد وغير ذلك من أعمال البر، سواء من أملاك الدولة أو المتبرع بها وتسجيلها باسم المتولي " وزارة الأوقاف ".

١٠- العمل على تسجيل المقابر الدارسة والمندرسة والتي أوقف فيها باسم الوزارة.

١١- تقديم خطة عمل سنوية للقسم.

١٢- تقديم تقرير شهري وآخر سنوي عن أعمال القسم.

ب) قسم السجلات .

وتناط به المهام التالية :

١- الاحتفاظ بسجلات خاصة تدون فيها جميع الأملاك الوقفية ، من عقارات وأسهم وسندات مالية ، مع بيان أوصافها وأرقامها المسجلة بها لدى الدوائر المختصة وجميع الأحوال التي تطرأ عليها .

٢- الاحتفاظ بالنسخة الأصلية لسندات التسجيل والتصرف لكل قطعة وقفية، وتزويد مدير الأوقاف المعني بصورة عنها.

٣- تنظم سجل تدون فيه نصوص الحجج الوقفية، كما يقوم القسم بجمع الحجج وحفظ ما يمكن الحصول عليه من أصولها في خزائن خاصة.

٤- الاحتفاظ بنسخة كاملة من المخططات والتصاميم والمواصفات لكل مبنى وقفي تقيمه الوزارة، والحصول على صورة من المخططات للمباني المقامة حالياً.

٥- الاحتفاظ بسجل يحتوي على جميع العقارات المؤجرة وبيان شاغليها وقيمة بدل الإيجار.

٦- فتح ملف خاص لكل عقار أو أرض وقفية يحتوي على صورة عن سندات التسجيل، ومخطط أراض ومخطط موقع وترسيم، وصورة عن أية معاملة تطرأ على الأرض أو العقار.

٧- تقديم خطة عمل سنوية للقسم.

٨- تقديم تقرير شهري وآخر سنوي عن أعمال القسم.

ج) قسم المساحة والإفراز .

وتناط به المهام التالية :

١- ضبط أراضي وعقارات الوقف وتثبيت حدودها ومعرفة موقعها.

٢- تنظيم معاملات الإفراز والتوحيد للأراضي الوقفية أو الأراضي التي ينوي آخرون التبرع بها لجهة الوقف.

٣- متابعة تنظيم مخططات التسجيل للأراضي الوقفية ضمن المناطق المستثناة من أعمال التسوية، بالتنسيق مع مدير الأوقاف المعني، وقسم التسجيل والتسوية.

٤- التأكد من حدود أراضي الأوقاف أثناء أعمال التسوية والإفراز بالتعاون مع مديرية الأوقاف المعنية .

٥- عمل المخططات الطبوغرافية للأراضي الوقفية التي تنوي الوزارة إقامة المشاريع عليها بالتنسيق مع مديرية الإنشاءات .

٦- إجراء مسح شامل لجميع أراضي وعقارات الأوقاف ، وتصنيف الأراضي، سواء كانت مستغلة أو غير مستغلة ، وبيان مساحتها وأوصاف الأبنية المقامة عليها .

٧- تقديم تقارير منتظمة عن الأراضي الصالحة للاستغلال ووضع الاقتراحات بكيفية استغلالها.

٨- عمل خطة لتجزئة الأراضي الصالحة للاستغلال ووضع الاقتراحات بكيفية استغلالها.

٩- تقديم خطة عمل سنوية للقسم .

١٠- تقديم تقري شهري وآخر سنوي عن أعمال القسم.

د) قسم الإيجارات .

وتناط به المهام التالية :

١- مسك سجلات للعقارات والأراضي الوقفية في جميع أنحاء الملكة ومتابعة تأجيرها حسب الأصول .

٢- متابعة تأجير االعقارات والأراضي الزراعية .

٣- تدقيق معاملة تأجير العقارات والأراضي الزراعية وخاصة قوائم المزايدة وعرضها على لجنة الإيجارات .

٤- تدقيق الاتفاقيات وعقود الإيجارة بعد تنظيمها من قبل مديري الأوقاف .

٥- فتح ملف لإيجارات الطويلة الأمد ، ومتابعة تنفيذ شروط كل إيجارة حسب شروط العقد ، ومتابعة تسلم المأجور بعد انتهاء مدة الإيجارة في حال عدم تجديدها .

٦- الاحتفاظ بنسخة من كل عقد إيجارة وتصنيفها حسب مديريات الأوقاف.

٧- مسك سجل للأحكار القائمة ومتابعة تحصيل بدلات الحكر ومتابعة المعاملات المتعلقة بالأحكار حسب أحكام القانون وشروط عقد التحكير.

٨- التنسيق مع قسم الواردات بشأن تحصيل بدلات الإيجارات في مواعيدها المقررة ، ومتابعة المتخلفين بالتعاون مع مديرية الشؤون القانونية .

٩- متابعة التزام المستأجر بشروط عقد الإيجار ، ومتابعة المخالفين وفق أحكام القانون وشروط العقد بالتعاون مع مديرية الشؤون القانونية .

١٠- تقديم خطة عمل سنوية للقسم .

١١- تقديم تقرير شهري وآخر سنوي عن أعمال القسم.

إنجازات مديرية الأملاك الوقفية:

بلغ عدد القطع الوقفية حتى نهاية عام ١٩٩٨ م (٤٤٢٢) قطعة ، كما تم إنجاز اثنين وثلاثين مشروعاً زراعياً في مختلف مناطق المملكة بمساحة (١١٥٠) دونماً مزروعة بمختلف أنواع الأشجار المثمرة ، بالإضافة الى زراعة حدائق المساجد بالأشجار المثمرة وأهمها الزيتون ، كما تم إنجاز عشرات المشاريع الوقفية في مختلف مناطق المملكة وتم كذلك تخصيص استملاك ما مساحته ألف وخمسماية وثلاثون دونماً لتطوير مساجد ومقامات الصحابة الكرام من شمال المملكة الى جنوبها ومنها ما بدأ العمل بها وبعضها شارف على الانتهاء ، كمسجد الصحابي الجليل أبي عبيدة عامر بن الجراح ، وقد بلغت عائدات الإيجارات عام ١٩٩٣ م (٦١٠) ستمائة وعشرة آلاف ديناراً وأصبحت حتى نهاية عام ١٩٩٨ حوالي تسعماية وأربعة آلاف ديناراً في الضفة الشرقية وحوالي مائة وخمسين ألفاً في القدس .

وبعد عام ١٩٩٨ أصبحت المهام الأساسية لمديرية الأملاك الوقفية تجهيز البنية التحتية لحالات الوقف والإرث وتقديمها الى مؤسسة تنمية أموال الأوقاف من أجل إدارتها .

تطلعات المديرية:

١- متابعة تصنيف قطع الأراضي الوقفية حسب شرط الواقف تمهيداً لإدخالها في الحاسوب.

٢- تتطلع مديرية الأملاك الوقفية الى تسجيل كافة القطع الوقفية غير المسجلة والتغلب على كافة عوائق تسجيلها باسم متولي الوقف " وزارة الأوقاف " بكل يسر وسهولة.

٣- وضع خطة إعلامية للتعريف بالوقف وبيان حرمة الاعتداء عليه ، على أن تكون هذه الخطة شاملة ومكثفة تحث المحسنين على وقف أموالهم لما فيه من الأجر العظيم والثواب الجزيل باعتباره صدقة جارية .

٤- تتطلع مديرية الأملاك الوقفية الى استغلال جميع الأراضي والعقارات الوقفية واستثمارها وإقامة مشاريع عليها ذات جدوى اقتصادية بما يتناسب مع طبيعة كل قطعة من هذه الأراضي وذلك تمشياً مع سياسة الوزارة الهادفة الى تنمية أموال الوقف .

٥- رفد مديرية الأملاك الوقفية في الوزارة ومديرات الأوقاف في المحافظات بالكفاءات ذوي الخبرة في شؤون الأملاك ، وتعيين مساح في كل مديرية.

"مؤسسة تنمية أموال الأوقاف في الأردن "

رسالة المؤسسة:

تنمية وخدمة المجتمع عن طريق تحقيق الاستثمار الأمثل للعقارات الوقفية وزيادة عوائدها الى أكبر قدر ممكن ، ثم استخدام هذه العوائد لتقديم المساعدات للفقراء والمرضى وطلاب العلم والمساجد وغيرها من أبواب النفع العام حسب شروط الواقفين .

الهيكل التنظيمي للمؤسسة:

يمثل شكل رقم (١) الهيكل التنظيمي لمؤسسة تنمية الأوقاف مبيناً المراكز القيادية و الوحدات الإدارية والمديريات والأقسام مع توضيح بعض الجوانب الخاصة بهذا الهيكل التنظيمي :

أولاً : لا توجد علاقة مباشرة ما بين المستشار الـ ـشرعي ووحـ ـدة الرقابة الداخلية :

كما يشير الهيكل التنظيمي وللآن لم يتم تعيين مستشار شرعي للمؤسسة ، ولكن يـ ـتم أخذ الرأي الشرعي في الأمور التي تستدعي ذلك عن طريق الكتابة الى دائـ ـرة الافتـ ـاء العام ؛ علماً بأن مفتي عام المملكة عضو في مجلس إدارة المؤسسة .

ثانياً : مهام وحدة الرقابة الداخلية :

يمتد نطاق عمل وحدة الرقابة الداخلية ليشمل التدقيق والرقابة المالية والإدارية السابقة واللاحقة الشاملة أو الجزئية في المجالات التالية :

١. السجلات والمستندات والوثائق والملفات .
٢. كل ما يتعلق بالايرادات أو النفقات أو الاستثمارات .
٣. تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات .
٤. التحقق والتأكد من أن الموارد قد تم تحـ ـصيلها في مواعيـ ـدها وتوثيقهـ ـا في السجلات حسب الأصول واستخدامها في الأوجه المخطط لها .
٥. التعاون وتنسيق الجهود مع جهات الرقابة الخارجية .
٦. أعمال اللجان .

ثالثاً : اختصاصات مساعد المدير العام لشؤون الاستثمار والمال :

تقوم مديرية الاستثمار بتنمية وتطوير الأملاك الوقفية الاستثمارية باسـ ـتخدام الخطـ ـط والوسائل الاقتصادية الممكنة ، وتناط بها المهام التالية :

١. تنظيم قيود الأراضي الوقفية المحكرة .
٢. تقييم الموجودات الوقفية الاستثمارية وحصر الأصول الثابتة وعمل جـ ـدوى الاقتصادية لكل منها لتحديد مدى امكانية استغلالها الاستغلال الأمثل .

٣. اتخاذ الوسائل المتاحة لترويج وتسويق الموجودات الاستثمارية المختلفة وفقاً لدراسات اقتصادية وتجارية لغايات تنمية الأموال الوقفية الاستثمارية .

٤. العمل على تشجيع المواطنين لانشاء وقفيات استثمارية جديدة ، وتعريف المسلمين بأهمية الوقف وثوابه ودوره في تنمية المجتمع المحلي .

رابعاً : اختصاصات مساعد المدير العام للشؤون الفنية :

لا يشمل الهيكل التنظيمي للمؤسسة على هذا المسمى ، ولكن مساعد المدير العام هو المسؤول عن متابعة الأمور الفنية وهو القائم بأعمال مدير الدراسات ومدير التنفيذ بالمؤسسة ومن أهم اختصاصاته في هذا المجال :

أ- الإشراف على إعداد الدراسات للمشاريع الاستثمارية التي تنوي المؤسسة تنفيذها .

ب- متابعة المكاتب الاستشارية التي يتم التعاقد معها لعمل الدراسات والمخططات للمشاريع الاستثمارية وتزويدها بالملاحظات المتعلقة بذلك .

ج- الإشراف على إعداد وثائق العطاءات والتنسيب بطرحها .

د- الاشتراك مع لجنة العطاءات في دراسة العروض والتنسيب بإحالة العطاءات .

ه- متابعة الإشراف على تنفيذ المشاريع الإنشائية الاستثمارية .

خامساً : الجهات الخارجية التي تقوم بعملية الرقابة هي :

١. ديوان المحاسبة .

٢. وزارة المالية .

سادساً : اختصاصات مديرية الشؤون الإدارية :

١. المشاركة في تطوير الأساليب الحديثة في عمليات إدارة شؤون الموظفين وتطبيقها في إطار من التخطيط للقوى البشرية ، وتقييم الأداء في المؤسسة ، وتصنيف الوظائف .

٢. متابعة إجراءات شؤون الموظفين ، كالتعيين والترفيع والنقل والانتداب والإعارة وغيرها.

٣. تطبيق نظام (الموظفين في المؤسسة) على جميع فئات الموظفين وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمدير العام المتعلقة بالموظفين .

٤. تدقيق القرارات الإدارية الصادرة عن الوحدات الإدارية للتأكد من صحة مطابقتها للقوانين والأنظمة والسياسة العامة للمؤسسة .

٥. التنسيق مع المديريات في المؤسسة وخارجها ضمن الشواغر المتوافرة ، والإشراف على سير العملية الإدارية وتقديم المساعدة اللازمة لرفع مستوى الأداء الوظيفي .

٦. الإشراف على جميع المراسلات الرسمية الواردة الى المؤسسة والصادرة عنها .

٧. تسلم وتسجيل المراسلات الرسمية في السجل الخاص بها (او على الحاسب الآلي) وذلك بهدف توثيقها وتحويلها الى الجهات المعنية بالإجراءات .

٨. تنظم خدمات النظافة والمراسلة والصيانة في المؤسسة والاشراف على أعمال المراسلين وموظفي الخدمات .

٩. مراقبة دوام الموظفين في مديريات المؤسسة .

سابعاً : لا يوجد وحدة تنظيمية مسؤولة عن تسويق فكرة الأوقاف.

شكل رقم (١)

الهيكل التنظيمي للمؤسسة :

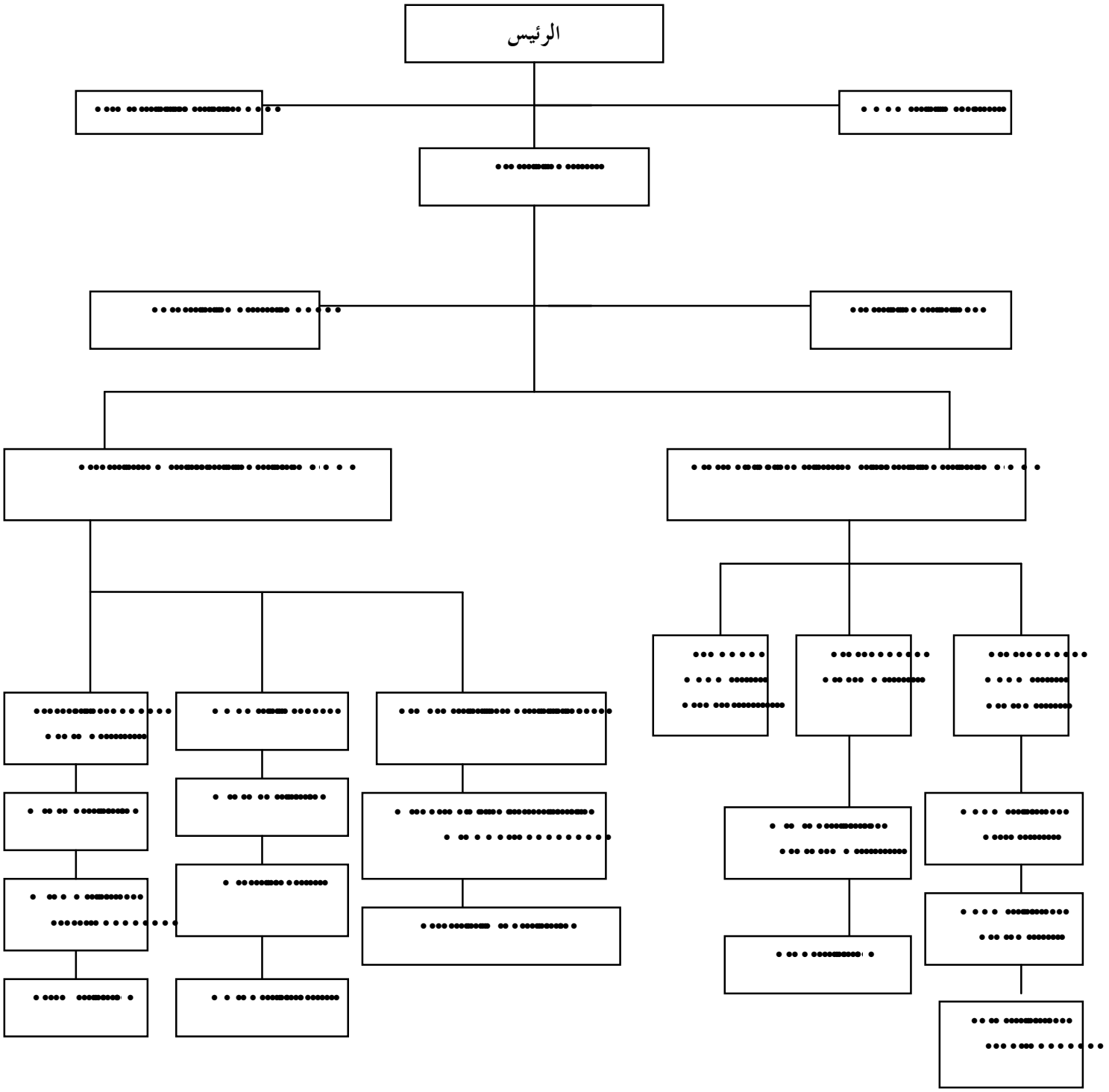

المصدر : المملكة الأردنية الهاشمية ، مؤسسة تنمية أموال الأوقاف ، ٢٠٠٦ .

الأهداف والسياسات العامة للمؤسسة:

يتمثل الهدف الرئيسي للمؤسسة باستثمار الأموال الوقفية المنقولة وغير المنقولة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية مع مراعاة شروط الواقفين ، وتمارس المؤسسة في سبيل تحقيق ذلك مجموعة من السياسات العامة وعلى النحو التالي :

١. التوسع في إنشاء مشروعات استثمارية ذات جدوى مناسبة على الأراضي الوقفية الاستثمارية بتمويل واردات المؤسسة.
٢. إنشاء المشاريع المشتركة مع القطاع الخاص على الأراضي الوقفية (مشاركة متناقصة).
٣. تأجير الأراضي الوقفية (مدة طويلة) لمستثمرين من القطاع الخاص لإقامة مشروعات استثمارية تعود في نهاية المدة للوزارة.
٤. التوسع في تأجير الأراضي الوقفية الزراعية.
٥. الاستعانة بالبنوك الإسلامية وغيرها من جهات التمويل الإسلامية لتمويل تنفيذ بعض مشروعات المؤسسة.
٦. التعريف بالوقف ورسالته في المجتمع وحث المواطنين على دعم الوقف بالتبرعات النقدية وغير النقدية.
٧. العمل على تنفيذ شروط الواقفين.
٨. المحافظة على العقارات الوقفية القائمة والعمل على تطويرها وصيانتها وإعادة تأهيلها كلما دعت الحاجة لذلك.

أساليب الاستثمار لدى المؤسسة:

قبل الحديث عن الأساليب المتبعة من قبل مؤسسة تنمية أموال الأوقاف أود التحدث قليلاً عن الطرق القديمة والحديثة التي استخدمت وما زالت تستخدم لاستثمار الوقف.

في العادة يقصد بالشخصية الاعتبارية أن تكون للمؤسسة أو الشركة شخصية قانونية مستقلة عن ذمم أصحابها أو شركائها، و يكون لها وحدها حقوقها والتزاماتها الخاصة بها ، وتكون مسئوليتها محدودة بأموالها فقط. (١٤)

إن تكييف الفقهاء للوقف جعله مؤسسة مستقلة تطورت في القرون الأولى وقدمت خدمات جليلة للأمة ، وذلك أضفى على الوقف طابعاً مؤسسياً وميزها عن الطابع الشخصي من حيث الديمومة والتنظيم وجعلها أكثر تعرضاً للمحاسبة والتقويم والرقابة الداخلية .

ذكر سابقاً عند الحديث عن أنواع الوقف أنه قد يكون لصالح شخص وذريته أو أن يكون على جهة خيرية مثل وقف المدارس أو المؤسسات العلمية . والنوع الأخير الذي نتحدث عنه والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل هذه الجهات أو المؤسسات لو اجتمعت تحت إشراف مؤسسة يكون لكل واحدة منها ذمة مستقلة ، وتعمل على أساس شخصيتها المستقلة ، حيث لا يجوز التداخل بين حقوقها والتزاماتها وبين حقوق والتزامات جهة أخرى ؟ أم ينظر الى كل هذه الجهات كذمة واحدة ، وحينئذٍ يجمل كل على البعض الآخر ؟ القاعدة الأساسية هو الحفاظ على خصوصية كل وقف لكل جهة وإن كانت تحت إشراف مؤسسة أو إدارة واحدة وذلك لكي يكون ريع الوقف لنفس الجهة التي وقف عليها الواقف . (١٥)

تقوم المؤسسة بممارسة نشاطها الاستثماري من خلال مجموعة من الأساليب وذلك على النحو التالي :

١) الاستثمار بتمويل ذاتي من المؤسسة.

٢) المضاربة والشركة : اتفاق المؤسسة مع جهة تمويلية أخرى لإقامة مشروع تساهم المؤسسة فيه عينياً ويقدم الطرف الآخر رأس المال وإدارة المشروع ويعطي حصة معينة مقابل جهده ويكون العائد بحصص شائعة على أن يتعهد الممول بيع حصته للمؤسسة التي تخصص جزءاً من أرباح المشروع الخاصة بها لشراء المشروع .

---

١٤. السنهوري : الوسيط (مجلد ٥ ، ص ٢٨٨) ، أبو زيد رضوان ، الشركات التجارية (ص١١٠) وصالح المرزوقي ، الشركات المساهمة في النظام السعودي ، جامعة أم القرى ، ص٩١ .

١٥. معبد الجارحي، ورقة منشورة ضمن أبحاث ندوة الوقف الخيري لهيئة أبو ظبي الخيرية، ص ١٢٠.

٣) المشاركة المتناقصة :

اتفاق المؤسسة مع جهة تمويلية أخرى لإقامة مشروع تساهم المؤسسة فيه عينياً بينما يساهم الممول برأس المال فقط وتقسم الأرباح بنسبة محددة متفق عليها،كما يلتزم الممول ببيع حصته للمؤسسة واسترداد قيمتها من ناتج الأرباح على أقساط طول فترة المشروع .

٤) الاستصناع أو المرابحة :

أن تقوم المؤسسة بالاتفاق مع جهة تمويلية بتنفيذ مشروع معين على أرض وقفية محددة وفقاً لمخططات ومواصفات المؤسسة على أن تقوم المؤسسة باستملاك المشروع واستغلاله وسداد قيمته مع نسبة من الأرباح المتفق عليها مع الممول على أقساط من عائدات المشروع .

٥) الإجارة المتناقصة :

اتفاق المؤسسة مع جهة معينة لتأجيرها أرض وقفية لإقامة مشروع معين توافق عليه المؤسسة ثم يقوم المستثمر بإقامة المشروع واستغلاله لمدة محددة وبشروط متفق عليها حيث يعود المشروع بعدها للمؤسسة .

٦) المزارعة ، المساقاة :

اتفاق المؤسسة مع جهة معينة لاستغلال أرض زراعية مقابل حصة معينة من الناتج ولمدة معينة وبشروط متفق عليها .

٧) سندات المقارضة :

حيث تصدر المؤسسة سندات لجمع أموال معينة لتمويل مشروع مقابل نسبة محددة من ربح المشروع تعطى لحاملي السندات . كما يتم تحديد نسبة من الربح السنوي للمشروع لإعادة كامل السندات وتعود ملكية المشروع للمؤسسة .

وبناءاً على ذلك فلقد تنوعت استثمارات المؤسسة بحيث توزعت قطع الأراضي المستغلة على جميع محافظات المملكة الأردنية الهاشمية وبمساحات مختلفة . كذلك يوجد مشروعات استثمارية متنوعة من مكاتب تجارية ومخازن وشقق اسكانية بالإضافة الى المشروعات التجارية . (الجداول ١-٣).

الأنشطة التي تقوم بها مؤسسة تنمية الأوقاف منذ تأسيسها: [١٦]

١. إنجاز الدراسات والمخططات الهندسية ودراسات الجدوى الاقتصادية.
٢. تنفيذ عدد من المشروعات الاستثمارية.
٣. إنجاز دراسة شاملة عن الأراضي الاستثمارية في المملكة بهدف دراسة هذه الأراضي والتعرف عليها وتصنيفها ، لتحديد القطع المناسبة للاستثمار والعمل على اقتراح مشروعات استثمارية على هذه الأراضي .
٤. حصر العقارات الغير مؤجرة وسبب عدم تأجيرها.
٥. حصر الأراضي الزراعية الغير مؤجرة وتأجيرها للقطاع الخاص.
٦. حصر العقارات التي عليها إيجارات مستحقة وتوجيه إنذارات عدلية للمستأجرين المتخلفين ومتابعة تحصيلها عن طريق القضاء .
٧. إجراء اتصالات مع البنك الإسلامي / جدة لتمويل تنفيذ بعض المشروعات الاستثمارية من صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف .
٨. حصر العقارات الوقفية القديمة القائمة التي لها مواقع جيدة .
٩. متابعة أعمال الاشراف على المشروعات .
١٠. إدخال الحوسبة الشاملة في أعمال المؤسسة .
١١. وضع خطط إعلامية شاملة للتعريف بمؤسسة الوقف لحث المحسنيين على مزيد من الوقف .
١٢. تسعى المؤسسة الى استمرار الزيادة في ايراداتها من استثماراتها في العقارات الوقفية والتي شهدت زيادة منذ العام ١٩٨٠ كما يظهر في جدول رقم (٤) .

---

١٦. رياض أبو تايه، التجربة الأردنية في إدارة واستثمار ممتلكات الأوقاف، عمان،٢٠٠٣، ص٣٠- ص٣٢ ، بحث منشور ضمن أبحاث ندوة : إدارة واستثمار ممتلكات الأوقاف، عمان، الأردن ، ٢٠٠٣ .

أهم المشكلات التي تواجه إدارة الوقف وحلولها: [١٧]

إن الاستقلال المالي والإداري لمؤسسة الوقف يحمي الأوقاف من أن تـ ـذوب في أمـ ـلاك الدولة ، ويحميها من الاعتداء أو من النفقات الحكومية وصيانتها من التغيير والتبديل .

وبالرغم من ذلك فإن الاستقلال المالي والإداري له محاذيره منها :

١. حرمان المؤسسة الوقفية من الرعاية وبخاصة من الجوانب الإدارية .
٢. عدم الاهتمام بمؤسسة الوقف يؤدي الى ضعف التشريعات المتعلقة بها وبالتالي تخلفها عن مواكبة التطورات .
٣. عدم رفد المؤسسة الوقفية بالكفاءات المطلوبة ، وقصورها في تطوير فعالياتها الإدارية والمالية.

و يمكن التغلب على هذه السلبيات بوعي الأمة على رسالة الوقف ودوره الكبير والعمل على تأمين الدعم الحكومي وتنظيم شؤون الأوقاف بالتشريعات المنظمة لأوضاعها وشؤونها .

كذلك تسعى إدارة الأوقاف الأردنية الى تطوير عملها وتحديثها باستمرار ، واستحداث المديريات المتعددة والأقسام المتخصصة والشعب المتنوعة وفق هيكل تنظيمي متميز يوضـ ـح طبيعة المؤسسة الوقفية وحجم عملها النامي وتنوع نشاطاتها الشامل . كذلك جـ ـرى دعـ ـم جهازها بالكفاءات المتنوعة التي تشمل الإداريين المؤهلين والاقتصاديين القادرين والإعلامـ ـيين الواعين .

ويوالي ديوان المحاسبة و الأجهزة الحكومية الأخرى ذات العلاقـ ـة جهـ ـدها للنـ ـهوض بمؤسسة الوقف والاطمئنان على سلامة قيامها بأعمالها .

---

١٧ . رياض أبو تايه ، المرجع السابق ، ص ١٩– ص ٢٤ .

ومن المشكلات التي تحتاج الى معالجة متأنية انصراف الناس عن وقف بع ض أم والهم لجهات الخير المتعددة واكتفاء كثير منهم ببناء المساجد فقط دون تخصيص أوقاف على ه ذه المساجد ، وهذا يتطلب القيام بحملات إعلامية توعوية وتذكيرية ، بالإض افة الى الن دوات والمؤتمرات . وتعاني وزارة الأوقاف من عدم تنظيم توزيع المساجد حسب احتياجات المن اطق والتوزيع السكاني كذلك عدم الالتزام بمخططاتها بالمتطلبات الأساسية ، لذلك أصبحت الآلية الجديدة تنظم ذلك على أساس اعتماد المخططات من الوزارة بعد ت صميمها م ن المكات ب الهندسية المتخصصة .

ومن المشكلات التي تتعرض لها الأوقاف باستمرار الاعتداءات التي تقع عليها بوض ع اليد بدون وجه حق على أملاك الوقف أو التجاوز على حقوق الأوقاف في عقود الإجارة التي يعقدها بعض المواطنين مع الوقف أو تهرب بعض مستأجري العقارات الوقفية عن دفع الأجور المستحقة عليهم . ولمنع هذه الاعتداءات فإن ذلك يتطلب التسجيل الدقيق للأملاك الوقفي ة وكذلك المتابعة لما يفعله المستأجرون.

وتعتبر مشكلة قلة الدخل السنوي المتحقق من الأوقاف من المشكلات ذات التأثير على سير العمل ، وسبب ذلك بشكل عام العزوف عن عمل وقفيات كبيرة .

الجوانب السلبية في التجربة الأردنية لاستثمار الوقف ومعالجتها: [١٨]

١. الصعوبة في عملية تأجير العقارات الوقفية وتسويقها .
٢. محدودية قطع الأراضي الخالية ذات التنظيم التجاري و معظ م القط ع التجاري ة المناسبة للاستثمار مقام عليها أبنية مؤجرة قديماً وبأجرة متدنية .
٣. جهل الكثير من الناس بأهمية الوقف ودوره والهدف من تنفيذ المشاريع الاستثمارية الوقفية وحرمة المساس به .

---

١٨. رياض أبو تايه ، المرجع السابق ، ص ٢٥- ص ٢٨ .

٤. الصعوبة في تحصيل مستحقات الإيجارات .
٥. القيام بعدة مشاريع زراعية إلا أن وارداتها لم تغطِ تكاليفها .
٦. عدم وجود سياسة واضحة في إدارة وتشغيل وصيانة العقارات الوقفية .
٧. تنفيذ عدد من المشروعات لم يتم إعداد المخططات والدراسات الهندسية المناسبة لها فتعثرت أجور تأجيرها لفترة طويلة .
٨. وجود اعتقاد خاطئ عند الناس بأن عقارات الأوقاف يجب أن تؤجر بأقل من سعر السوق .
٩. عدم وجود خطة واضحة لكل مشروع من البداية الى النهاية .
١٠. عدم وجود خطة لإجراء عمليات الصيانة للعقارات الوقفية .
١١. التساهل وعدم وجود حزم في تحصيل إيجار العقارات .
١٢. عدم متابعة عناصر البيئة الخارجية كتنظيمات الشوارع الصادرة من قبل أمانة عمان الكبرى .

ولمعالجتها يجب النظر الى كل نقطة من هذه النقاط كمشكلة بحد ذاتها ومحاولة معالجتها .

التطلعات المستقبلية لإدارة وتنمية الوقف:

يتمثل الهدف الاستراتيجي لمؤسسة تنمية الأوقاف بتحقيق الاستثمار والاستغلال الأمثل لكامل الأراضي الموقوفة على الاستثمار وتنمية موارد المؤسسة الذاتية للوصول بها الى الاكتفاء الذاتي . لذلك وضعت المؤسسة منذ مباشرة أعمالها العديد من الخطط والبرامج للنهوض بأعمالها وتحقيق رسالة الوقف في المجتمع . كذلك تقوم باقتراح المشروعات التنموية على الأراضي الوقفية وإعداد الدراسات و المخططات الهندسية ودراسات الجدوى الاقتصادية للحصول على التمويل من الجهات الداخلية والخارجية .

جدول رقم (١)

القطـع الاسـتثمارية المملوكـة لمؤسـسة تنميـة أمـوال الأوقاف

المحافظة	عدد القطع المستغلة	المساحة بالدونم	عدد القطع غير المستغلة	المساحة بالدونم	إجمالي عدد القطع	إجمالي المساحة بالدونم
العاصمة عمان	١٠١	٢٤٩	٩٦	٤٩٠	١٩٧	٧٣٠
اربد	٦٥	١٤٢	٦٣	١١١٤	١٢٨	١٢٥٦
المفرق	٧	١٩٥٧	٥٢	٣٥٨	٥٩	٢٣١٦
عجلون	٣٠	٢٦١	٤٣	٢٠٤	٧٣	٤٦٦
البلقاء	٢٤	٢٣٢	١٩	٣٥٤	٤٣	٥٨٨
الزرقاء	١٤	٦١	١٦	١١٠	٣٠	١٧١
الكرك	١١	٥٣	١٤	٤٣٠	٢٥	٤٨٤
الكورة	٦	١٢٣	١٥	٤١٦	٢١	٥٣٩
جرش	٣	١٢٦	١٢	٢٠٥	٤٢	٣٣١
الأغوار الشمالية	٩	٥٧٥	١٢	٦٧	٢١	٦٤٢
الرمثا	١٧	١٦٤	٦	٣٨٣	٢٣	٥٤٦
معان	١٨	٩٩	٤	١٨	٢٢	١١٧
ماديا	١٦	٤٠	٤	٤٠٨٩	٢٠	٤٦
الطفيلة	١٥	١٨٦	٢	٦	١٧	١٩١
العقبة	٥	٧	–	–	٥	٧
المجموع	٣٦٨	٤٢٧٥	٣٥٠	٤٧١٨	٨٠٠	١٠,٠٠٠

المصدر : المملكة الأردنية الهاشمية ، مؤسسة تنمية أموال الأوقاف ، ٢٠٠٦ .

جدول رقم (٢)

المشاريع الاستثمارية :

المشروعات الاستثمارية تحت التنفيذ

اسم المشروع	الموقع
١. مشروع عجلون / مكاتب تجارية	عجلون
٢. مشروع الشونة الشمالية / مخازن ومكاتب	الشونة الشمالية
٣. مشروع وقفية جمبلاط / شقق سكنية	عمان
٤. مشروع اليرموك التجاري (١) في مرحلة التسليم الأولي	اربد
٥. مشروع مخازن فاخرة شبيب	الزرقاء
٦. مشروع مركز اليرموك (٢) أبو الذهب	اربد
٧. مشروع مركز اليرموك التجاري (٣) أرض الحسبة / مكاتب ومخازن	اربد
٨. مشروع مخازن أرض المنطار	معان
٩. مشروع مكاتب وعيادات تلاع العلي	عمان
١٠. مشروع مخازن وتوسعة مسجد السالك / الهاشمي الشمالي	عمان
١١. مخازن وشقق طلابية / صويلح	عمان
١٢. مشروع مخازن الطفيلة	الطفيلة
١٣. مشروع مركز صلاح الدين التجاري / مخازن ومكاتب	عجلون

المصدر : المملكة الأردنية الهاشمية ، مؤسسة تنمية أموال الأوقاف ، ٢٠٠٦ .

جدول رقم (٣)

المشاريع الاستثمارية :

المشروعات المقترح تنفيذها بمشاركة القطاع الخاص

اسم المشروع	التكلفة بالدينار الأردني
١. مشروع مركز قريش التجاري / وسط العاصمة عمان	٧ ملايين
٢. مشروع أرض الصويفية بمساحة ١٠ دونم	٨ ملايين
٣. مشروع على أرض أبو غويله	٣ ملايين
٤. مشروع على أرض صويلح	٥ ملايين
٥. مشروع على أرض الترهة بمساحة ١٥ دونم	٥ ملايين
٦. مشروع على أرض مسجد الحسين بن علي / العقبة	٥ ملايين

المصدر : المملكة الأردنية الهاشمية ، مؤسسة تنمية أموال الأوقاف ، ٢٠٠٦ .

جدول رقم (٤)

إيـرادات مؤسـسة تنميـة أمـوال الأوقـاف خـلال الفتـرة ١٩٨٠-٢٠٠٢

السنة	الإيرادات
١٩٨٠	٢٠٠ ألف دينار
١٩٨٢	٣٠٠ ألف دينار
١٩٨٤	٤٠٠ ألف دينار
١٩٨٦	٤٥٠ ألف دينار
١٩٨٩	٤٨٠ ألف دينار
١٩٩٤	٦١٠ ألف دينار
٢٠٠٠	واحد مليون دينار
٢٠٠٢	١,٤٠٠,٠٠ مليون دينار

المصدر : المملكة الأردنية الهاشمية ، مؤسسة تنمية أموال الأوقاف ، ٢٠٠٦ .